اليوم الدراسي:

آليات تفعيل وتطوير نظام التأمين التكافلي على ضوء المرسوم التنفيذي 21-81

جامعة عبد الحفيظ بوصوف ــ ميلة ــ

يوم 19 ديسمبر 2023

عنوان المداخلة:

التأمين التكافلي: قراءة مقارنة بين المرسوم التنفيذي 21-81 والمعيار رقم 26 للمعايير الشرعية لهيئة AAOIFI

د. عابد صونية

أستاذ محاضر أ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abedsonia17@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى توافق أحكام المرسوم التنفيذي 21ـــ81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة أحكام التأمين التكافلي في الجزائر ، مع أحكام المعيار الشرعي رقم 26 الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال إجراء مقارنة بينهما من حيث التعريف والتنظيم وكيفية الممارسة والتسيير، وقد خلصت الدراسة إلى أن أحكام التأمين الإسلامي في كليهما متوافقين مجملا وتفصيلا، والاختلافات الموجودة سطحية لا تؤثر في المضمون من الناحية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التأمين الإسلامي، المرسوم التنفيذي 21-81، المعيار الشرعي 26

summary:

This study aims to determine the extent to which the provisions of Executive Decree No. 21-81 specifying the terms and methods for exercising the provisions of Takaful insurance in Algeria are compatible with the provisions of Sharia Standard No. 26 issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, by conducting a comparison between them in terms of definition, organization, method of practice and management. The study concluded that the provisions of Islamic insurance in both are compatible in general and in detail, and the existing differences are superficial and do not affect the content In terms of Islamic law.

Keywords: Islamic insurance, Executive Decree 21-81, Sharia Standard 26

التأمين التكافلي قراءة مقارنة بين المرسوم التنفيذي 21-81 والمعيار رقم 26 للمعايير الشرعية لهيئة AAOIFI

المقدمة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة انفتاحا على المالية الإسلامية، من خلال نشاطي الصيرفة والتأمين الإسلاميين، وهذا اعترافا منها لأهميتهما المالية والاقتصادية، والإضافة الحقيقية التي يمكن أن يضيفها هاذين النشاطين للاقتصاد الوطني.

ولا يمكن أن يتحقق المأمول من هذين النشاطين إلا بقوانين تنظيمية تضبط بدقة أحكام وكيفية ممارستهما في أرض الواقع، وفي مجال التأمين الإسلامي، تجسد ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والمتكون من 25 مادة مفصلة.

والمعروف أنه من الناحية الشرعية، كانت قد صدرت، عدة فتاوى وقرارات فقهية تضبط بدقة أحكام وضوابط التأمين الإسلامي والفرق بينه وبين التجاري، لعل أبرزها المعيار الشرعي رقم 26 من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي، والذي اعتبرناه إشكالية هذه الورقة البحثية:

ما مدى توافق أحكام التأمين التكافلي في المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، مع المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

للإجابة على هذا التساؤل، تم تقسيم البحث إلى محورين رئيسين هما:

- ✧ المحور الأول: مفهوم التأمين الإسلامي والفرق بينه وبين التأمين التجاري
- ✧ المحور الثاني: مقارنة بين أحكام التأمين الإسلامي في المعيار 26 من المعايير الشرعية لهيئة الأيوفي، المرسوم التنفيذي 21-81

المحور الأول: مفهوم التأمين الإسلامي والفرق بينه وبين التأمين التجاري

أولا: تعريف التأمين الإسلامي:

قبل إعطاء تعريف للتأمين الإسلامي نلقى نظرة أولا على تاريخه ونشأته.

خلال مسيرة نشأة وتطور التأمين التعاوني مر بمرحلتين: مرحلة التأمين التعاوني البسيط، ومرحلة التأمين التعاوني المركب (شركة التأمين التكافلي) .

أما **التأمين التعاوني البسيط**، فهو الشكل الأول الذي ظهر في التاريخ وصورته أن يجتمع مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة محددة لتفادي الأضرار الناجمة عن الأخطار التي تهددهم أو تهدد مهنتهم، "بحيث يدفع **كل** واحد منهم مبلغا من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم ، وإذا لم تكف الأقساط أخذ منهم"[1]

وهذا النوع من التأمين يكاد يكون موجودا في كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة أو بأخرى، حيث ذكرت إحدى الدراسات أنه صدر نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 ق م حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة، كما تشير الدراسات إلى وجود هذا التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة ولدى الفينيقيين وفي الصين منذ خمسة آلاف سنة، ولدى العرب الجاهليين حيث ذكر ابن خلدون أن العرب عرفوا ما يفهم منه مثل هذا التأمين البسيط حيث كان تجارهم يتفقون في رحلة الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة كل واحد منهم حسب نسبة رأسماله ، وكذلك تعويض من بارت تجارته (أي كسدت أو هلكت).[2]

وأما **التأمين التعاوني المركب (شركة التأمين الإسلامي)**: فهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق أو المشتركين) مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.[3]

---

[1]) سليمان بن دريع العازمي ، التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله، مداخلة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المنعقد سنة 2009 بالرياض ، السعودية.

[2]) علي محي الدين القرة داغي، التأمين التعاوني: ماهيته، ضوابطه ومعوقاته، مداخلة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المنعقد سنة 2009 بالرياض ، السعودية.

[3]) نفس المرجع السابق.

الفرق بين التأمين التعاوني البسيط والتأمين التكافلي في شركة التأمين الإسلامي:

وجه الفرق	التأمين التعاوني البسيط	شركة التأمين الإسلامي
عدد المشتركين	محدود جدا	كبير جدا وغير محدود
من حيث التعاقد	اتفاق بسيط بين المشتركين	عقود فردية بين المشترك وبين الشركة
نوع الخطر المؤمن منه	خطر واحد غالبا	كافة أنواع الأخطار
الربحية	غير ربحية	تديرها شركة ربحية
الإدارة والإشراف	لا توجد إدارة	تديرها الشركة الربحية
العجز	يستوفى من المشتركين	يتم سداده بقرض حسن من الشركة الوكيلة
الفائض	يوزع على المشتركين	يوزع على المشتركين أو يرحل إلى السنة اللاحقة أو يوجه للصالح العام

مما سبق يمكن إعطاء تعريف للتأمين الإسلامي كالتالي:

التأمين الإسلامي هو: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق."[1]

أو هو " تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون "هيئة المشتركين " يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى "القسط" أو "الاشتراك"، تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن **هيئة** المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا، أو هما معا"[2]

[1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 26 ، الصادرة سنة2017 ، ص 680

[2]) عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2006 ص 88، نقلا عن حسين حامد حسن "التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية" بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي التي نظمها معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي بجدة من 12 إلى 14 جانفي 2002.

والشكل التالي يوضح كل مما سبق:

الشكل رقم (1): تكييف التأمين التكافلي

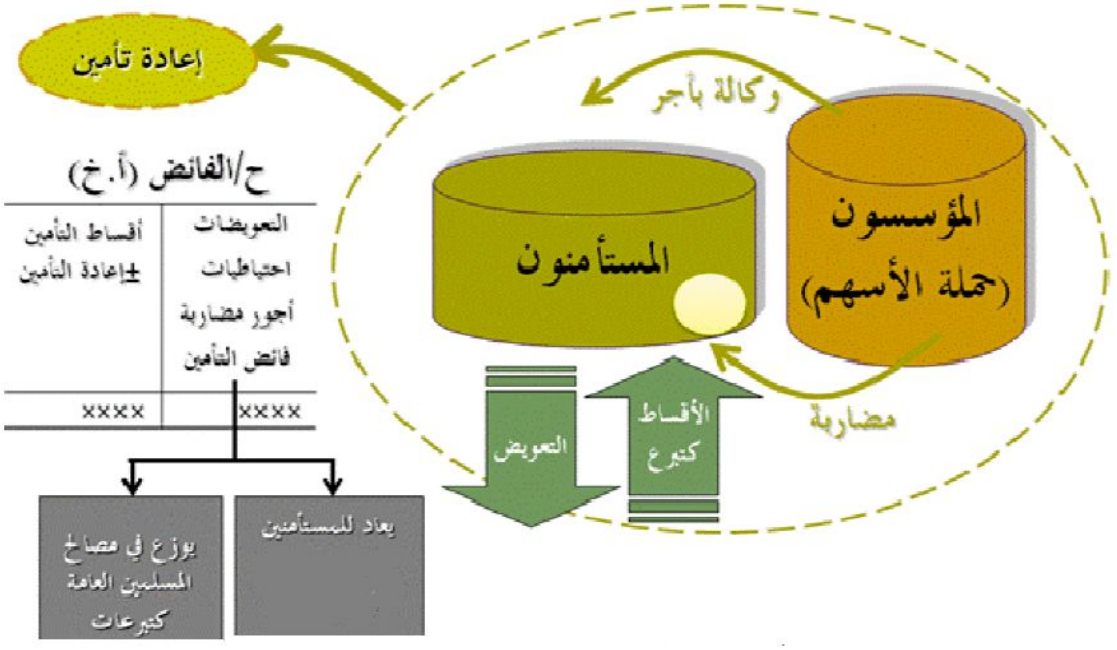

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، من الموقع: www.kantakji.com

ـ ملخص عن بدايات التأمين الإسلامي[1]:

- ✓ 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حين اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.
- ✓ 1979م : قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
- ✓ 1984م: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.
- ✓ 1985م : تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

[1]) صالح أحمد البدار، التأمين التكافلي الإسلامي، من الموقع: www.kantakji.com

ثانيا/ حكم التأمين الإسلامي

إن التأمين الإسلامي باعتباره فكرة ونظاما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها التي تدعوا إلى التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، والذي يدل على ذلك نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة نبيه، كقوله عز وجل: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة ، الآية 2).

وقوله عليه الصلاة والسلام " والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"[1] ، وقوله:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"[2].

وقوله أيضا:" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[3]، وهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، ودليل واضح على تأييد الرسول عليه الصلاة والسلام للتأمين التعاوني بقوله إنهم مني وأنا منهم.

وقد اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التعاوني الإسلامي من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا وغيره.

وصدر قرار مفصل عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي نذكره بنصه لأهميته:[4]" ...كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 4/4/ 1397 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم ...للأدلة التالية:

ـ الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربح من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

ـ الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

---

[1]) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج 8، ص 71

[2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس، ج 7، ص 77، وأيضا : مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب البر ، ج 8، ص 20

[3]) صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث 2486 ، ص 420

[4]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد 6 ، سنة 1992، ص 301 -303

ـــ الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

ـــ الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم استثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين..."

وعليه فإن التأمين التعاوني المتفقة مبادئه مع أحكام الشريعة الإسلامية جائز شرعا بالكتاب والسنة والإجماع.

ثالثا/ خصائص التأمين الإسلامي[1]: من أهم الخصائص التي يختص بها التأمين الإسلامي عن أنواع التأمين الأخرى نذكر:

1ـــ اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل عضو: من أظهر خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات بين أعضاء التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها.

2ـــ تضامن الأعضاء: أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقا، أي غير محدد بمبلغ أو نسبيا أي محدد بحد أقصى.

3ـــ تغير قيمة الاشتراك: وهذه إحدى خصائص هذا التأمين، ونتيجة حتمية للخاصية الأولى، فنظرا لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن له، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص حسب ما يتحقق من الأخطار سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.

رابعا/ الفرق بين شركة التأمين الإسلامي وشركة التأمين التجاري

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي كثيرة وجوهرية ونلخصها في الجدول التالي:

التأمين التعاوني الإسلامي	التأمين التجاري
يقوم على التعاون، وليس فيه ربا ولا يستغل ما جمع	لا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة وأكل أموال

[1]) غريب الجمّال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، 1977، ص 171 وما بعدها (بتصرف)

من الأقساط في معاملات ربوية، والغرر فيه لا يؤثر لأن التأمين التعاوني من عقود التبرعات.	الناس بالباطل ...ولهذا أفتى معظم الفقهاء بحرمته
الهدف منه تعاون أفراد المجتمع	الهدف منه تحقيق أعلى ربحية لأصحاب الشركة
العلاقة بين المؤمن والمستأمن قائمة على أساس **التبرع** وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه الضرر	العلاقة بين المؤمن والمستأمن قائمة على أساس **المعاوضة** فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفعه قسط التأمين، والمؤمن يأخذ قسم التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر
أصل قيمة قسط التأمين يعود لصاحبه (بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين)	لا يعود قسط التأمين ولا أي جزء منه بأي حال من الأحوال إلى المستأمن لأنه دخل في ملكية الشركة.
شركة التأمين الإسلامي لا تتملك أقساط التأمين	شركة التأمين التجاري تتملك أقساط التأمين
أرباح الشركة من استثماراتها لأموالها الذاتية، أوحصتها كمضارب، أو أجر باعتبارها وكيلة	أرباح الشركة ناتجة عن استثماراتها وعملياتها، أو فوائدها الربوية، ومن الفرق بين مجموع الأقساط ومجموع المصاريف والتعويضات
استثمارات شركة التأمين الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية	شركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام في الغالب.
عوائد استثمار أصول أقساط التأمين تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب	عوائد استثمار أصول الأقساط لصالح الشركة فقط دون غيرها
الشركة في التأمين الإسلامي صفتها في التعاقد أنها وكيلة عن حملة الوثائق	الشركة هنا طرف أصيل في التعاقد حيث تعقد عقد التأمين لنفسها وباسمها ولصالحها
يتم التفرقة في شركة التأمين الإسلامي بين حساب التأمين وحساب الشركة	ليس هناك حساب خاص بالمستأمن لأن كل الأموال الداخلة تصبح ملك للشركة.
المستأمن حريص على عدم وقوع الحوادث لأن آثار عدم وقوعها أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه على المستأمنين	المستأمن هنا لا يبالي بوقوع الحادث لأن قسط التأمين لن يسترده إن لم يحدث الحادث، بل العكس من ذلك، فكونه مؤمن يجعله يقلل من احتياطاته وحذره لأنه سيعوض من شركة التأمين إن وقع الحادث.
وجود الفائض التأميني وهو المال المتبقي من صندوق التأمين التعاوني بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطات وتغطية النفقات الخاصة بالتأمينات،	لا يوجد الفائض التأميني بل الفرق بين مجموع أقساط التأمين ومجموع التعويضات والمصاريف تستأثر به الشركة لنفسها كربح خالص لها.

وتتولى الشركة توزيعه على المستأمنين كاملا أو رصد جزء منه كاحتياطات وتوزيع الباقي (حسب الاتفاق)	

المصدر: زليخة بن حناشي، عابد صونية، دور التأمين التعاوني في الحد من المخاطر في المصارف الإسلامية" الملتقى الوطني حول مخاطر المؤسسات الاقتصادية ، تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، يومي: 21ـ22 نوفمبر 2012

خامسا/ عناصر التأمين الإسلامي

الخطر أو الواقعة: وهو العنصر الأساسي للعملية التأمينية، ويمكن أن يعرف الخطر على أنه حادث محتمل الوقوع وخارج إرادة أطراف التعاقد خاصة المؤمن له، يترتب عنه خسائر غير مرغوبة، كحوادث السيارات والسرقة والمرض والحرائق...

ومن شروط الخطر في عقد التأمين أن يتسم بـــ : الاحتمالية، الفجائية ، والمشروعية (فلا يجوز مثلا التأمين على البضائع غير المشروعة، أو المهربة مثلا)، وأيضا قابل للتأمين من طرف المؤمن (أي من منتجات **شركة** التأمين المذكورة في عقد التأمين).

قسط التأمين: هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، ويسمى أيضا الاشتراك. وتختلف قيمته حسب قيمة الشيء المؤمن (سيارة أو منزل أو مزرعة) ، وكذا حسب نوع الخطر المؤمن منه، ونوع التأمين (شامل أو جزئي)، ومدته (ثلاثة أشهر، ستة أشهر ، سنة).

مبلغ التأمين أو التعويض: وهو المبلغ أو المقابل المالي الذي تلتزم الشركة المؤمنة بدفعه للمؤمن عند تحقق الخطر أو الواقعة المؤمن منها، ويتم تقديره حسب نتائج الدراسة الفنية التي يقوم بها مختصون تابعون لشركة التأمين.

سادسا/ أنواع شركات التأمين الإسلامي من حيث الجهة المؤسسة:

إن معظم قوانين البلاد المسلمة تنص على أن يكون تأسيس شركات التأمين التكافلي قائمة على وجود رأس مال للشركة، ولهذا فهي تعتمد على جهات معينة للحصول على رأس مالها مما يجعلنا نميز بين شركات التأمين التكافلي من حيث الجهة التي تستند إليها على النحو التالي:[1]

[1]) أمنة بوزينة، شركات التأمين التكافلي ـــ تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائرـــ مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي : الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير ـــ تجارب الدول ـــ " المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي ـــ الشلف ـــ يومي: 3 و4 ديسمبر 2012.

ـــ **شركات تأمين إسلامية تستند إلى بنوك إسلامية:** تستند بعض شركات التأمين التكافلي في الوقت الراهن على البنوك الإسلامية، باعتبار أن هذه البنوك لديها حصانة مالية قوية، تستطيع من خلالها موجهة العجز المالي الذي قد يصيب هذه الشركات، ولقد كان للبنوك الإسلامية دورا رائدة في تأسيس تلك الشركات وتطورها.

ولعل أبرز تلك الشركات العالمية، شركة التأمين الإسلامي بالخرطوم، والتي استندت إلى بنك فيصل الإسلامي السوداني، وشركات التأمين الإسلامية الأردنية التي استندت إلى البنك الإسلامي الأردني.

شركات التأمين التي تستند إلى رؤوس أموال رجال الأعمال: تقوم بعض شركات التأمين التكافلي بالاعتماد على رجال الأعمال، أو الأثرياء وأصحاب رؤوس الأموال، حيث تستعين بمساهمتهم في الشركة على شكل أسهم، مقابل حصولهم على أرباح من استثمارات الشركة.

شركات التأمين التكافلي التي تستند إلى شركات تأمين تقليدية أو بنوك تجارية: تستند بعض شركات التأمين التكافلية على شركات تأمين تقليدية أو بنوك تجارية بمقابل، فقد يكون المقابل أجور الوكالة، أو نسبة من الفائض أو أن تقوم شركة التأمين التكافلي بإعادة التأمين لديها، حيث أن بعض الدول تفرض على أن تكون الشركات العاملة في السوق التأميني تعمل على مبدأ التعاون والتكافل، مثل المملكة العربية السعودية التي فرضت على جميع شركات التأمين التجاري تطبيق نظام التأمين التكافلي، مثل شركة الإخلاص للتكافل التي استندت إلى الشركة الوطنية لإعادة التأمين، وشركة (مايا بان) التي استندت إلى بنك (مالايان) الماليزي.

المحور الثاني: مقارنة بين أحكام التأمين الإسلامي في المعيار 26 من المعايير الشرعية لهيئة أيوفي والمرسوم التنفيذي 21-81

أيوفي هي أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991، ومقرها مملكة البحرين، ولها إنجازات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار، 85 منه معيارا شرعيا، و26 محاسبيا، و2 أخلاقيا، و7 معايير الحوكمة، و5 معايير مراجعة، ويمثل المعيار رقم 26 واحدا من المعايير الشرعية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية. والذي سيتم مقارنة أحكامه مع أحكام المرسوم التنفيذي 21-81 فيما يلي:

أولا/ من حيث التعريف والأنواع:

✓ **بالنسبة لتعريف التأمين التكافلي:**

أعاد المرسوم التنفيذي 21-81 في المادة رقم 3 منه تعريف التأمين التكافلي نفسه المذكور في أحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 59-07، المعدل والمتمم بموجب قانون المالية 2020 لاسيما المادة 103 منه، والتي جاء فيها بهذا الخصوص :

"التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/ أو معنويون يطلق عليهم اسم " المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على النحو بإنشاء صندوق " صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

أما التعريف المذكور في المعيار الشرعي رقم 26 لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء كما يلي:

" التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة "صندوق"، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق بأحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[1]

من خلال قراءتنا للتعريفين، يمكن أن نسجل ما يلي:

1) لعل أول ما يجب مقارنته في التعريفين وفي كل المحتوى، المصطلح الموظف للتعريف بالموضوع، حيث نلاحظ أن المرسوم التنفيذي، قد تبنى مصطلح " التأمين التكافلي" و لم يأت على ذكر تأمين إسلامي نهائيا، ويستدل على أن المقصود به التأمين الإسلامي، قوله في نهاية التعريف : ***".. وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة***

[1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالي الإسلامية ، المعيار رقم 26 ، الصادر في نوفمبر سنة 2017، ص 685.

الإسلامية التي يجب احترامها..." ، بينما جاء في المعيار 26 للمعايير الشرعية تسمية " التأمين الإسلامي" بدلا منه، واستخدم مصطلح "**تأمين تكافلي" فقط** للدلالة على نوع منه وهو التأمين على الأشخاص[1]، كما سنرى لاحقا.

2) أيضا في التعريف نجد أن المرسوم التنفيذي اعتبر نشاط التامين " نظام" بينما في المعيار 26 إعتبره " اتفاق"، ولعل كلمة نظام هي أفضل وأكثر دلالة على الموضوع لأنه يوحي بوجود عقد ولوائح ونصوص تنظيمية، بينهما الاتفاق ممكن أن ينطبق على التأمين في شكله البسيط الذي وجد قبل ظهور التأمين في شكل شركة.

3) اتفق كلا التعريفين على أهم مبدأ من مبادئ التأمين التكافلي والذي تميزه عن التأمين التقليدي وهي أن مساهمة الأفراد في صندوق التأمين ـــ الأقساط ـــ تدفع على أساس التبرع، وهو ما ينفي وجود عقد معاوضة بين إدارة الصندوق وحملة وثائق التأمين.

4) كما يسجل هنا أيضا أن التعريف الذي جاء في المعيار 26 كان أكثر تفصيلا من حيث وصف الصندوق وكيفية إدارته، في حين أن المرسوم التنفيذي تركه لنقطة مستقلة خارج إطار التعريف.

- **أما عن أنواع التأمين التكافلي**: فقد ميز المرسوم التنفيذي بين نوعين رئيسين للتأمين التكافلي دون **تفصيل**، هما:

ـــ التكافل العائلي: وهو يوافق التأمين على الأشخاص المعرف بالنقطة 1 في المادة 203 من الأمر 95-07 والذي جاء فيه: " الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص"

ـــ والتكافل العام: وهو يوافق النقطة 2 من نفس المادة السابقة، وجاء فيها " وهي شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول"

في حين تم تفصيل أنواع التأمين الإسلامي في المعيار 26 للمعايير الشرعية ، على النحو التالي:

– التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين على الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها

[1]) أنظر ـــ المرجع السابق ، ص 708

- التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل:
  - يتم التأمين في حاتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:
    - طلب اشتراك يحدد يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، التفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.
    - تحديد مقدرا اشتراك
    - تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد
  - في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقا لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك،حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من الهيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار، فتوزع على الورثة طبقا لأحكام الميراث الشرعية.
  - يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدا فيه.

ثانيا/ من حيث شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي:

1) طبقا للمادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي 21-81، يمكن للتأمين التكافلي حسب إحدى الكيفيتين:
   - من خلال شركة تأمين تمارس حصريا، عمليات التأمين التكافلي؛
   - من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي

وفي هذه الحالة، يجب على الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

وقد أغفل المعيار 26 هذه الصورة "النافذة"، حيث لم يذكر في نطاق هذا المعيار ما يتعلق بتنظيم وعمل شبابيك التأمين الإسلامي في شركات تأمين تقليدية، واقتصر التحليل على شركات تأمين إسلامية قائمة بذاتها.

2) ومن الناحية المحاسبية، جاء في المادة 21 من المرسوم التنفيذي: " يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي:
   - حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي

- حساب يتعلق بالصندوق

وهو بذلك يتوافق مع ما ذكر في مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية في المعيار 26، ما نصه: "**قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة نفسها حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بالصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم**"

3) ومن الناحية الشرعية: أخذت مسألة الرقابة الشرعية على نشاط شركة التأمين التكافلي حيزا معتبرا من المرسوم التنفيذي حيث تم تخصيص ستة (6) مواد كاملة من المرسوم (من المادة 15 إلى المادة 20)، لتوضيح وبشيء من التفصيل كيفية تشكيل وتكوين " لجنة الإشراف الشرعي" وتحديد مهامها وصلاحيتها والتزاماتها، وأيضا ضبط وتنظيم علاقتها بإدارة الشركة.

أما في المعيار الشرعي رقم 26، فقد جاء ذكر هذه المسألة في عنصر من سطر ونصف فقط ضمن مبادئ التأمين الإسلامي، بقوله " **تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي**"[1]

ثالثا/ من حيث تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي:

1) أطراف شركة التأمين التكافلي: حدد المرسوم التنفيذي 21-81، أطراف شركة التأمين التكافلي في :

- صندوق المشاركين / أو حساب المشاركين: وهو الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي تم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير
- حساب الشركاء / أو صندوق الشركاء: ويمثل الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي وتكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين

ويتفق مع ذلك المعيار 26 ، حيث يطلق على الطرف الأول أعلاه، اسم الشركة المديرة، والطرف الثاني اسم "صندوق حملة الوثائق" ، ويحدد المعيار العلاقة التعاقدية بينهم ضمن ثلاث علاقات:

ـــ العلاقة بين المساهمين في الشركة هي علاقة مشاركة.

[1]) المعيار الشرعي 26، ص 688

ـــ العلاقة بين الشركة المديرة وصندوق حملة الوثائق، هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، ومن حيث الاستثمار هي علاقة مضاربة أو وكالة باستثمار

ـــ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك، هي علاقة تبرع.

2) تسيير عمليات التأمين التكافلي: تحدد المواد من 9 إلى 12، كيفية إدارة عمليات التأمين التعاوني، حيث تسير العمليات بواحدة من النماذج الثلاثة: الوكالة، المضاربة، أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة، ويتحدد حصة الشركة من عمليات التأمين حسب نموذج الإدارة؛ عمولة على شكل أجر في حالة وكالة، أو حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق في حالة مضاربة، أو الاثنين معا في حالة الإدارة بنموذج مختلط.

أما المعيار الشرعي رقم 26 فقد ميز بين حالتين[1]:

الحالة الأولى : أين يتم إدارة صندوق التأمين فقط، وهنا جاء النص على النحو التالي: " ***تديره (أي الصندوق) الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة*** بأجر"

الحالة الثانية: أين يتم استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

وبالتالي" ***تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأسمالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات استثمار موجودات التأمين***"

1) العجز أو الفائض التأميني:

جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي: إذا كان رصيد الصندوق إيجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق التالية:

- يشمل التوزيع مجموع المشتركين دون تمييز..
- يقتصر التوزيع على الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

[1]) نفس المرجع السابق، ص 686

- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات خلال السنة المعنية وإذا كان مبلغ التعويضات المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع.

وهو بهذا لا يختلف كثيرا عن ما نص عليه المعيار 26 من المعايير الشرعية والذي جاء فيه:

" ***يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه مصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع بها لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض***"

فقط يلاحظ أن المعيار 26 كان قد أضاف عدة مقترحات ذات أهمية من الناحية الاقتصادية كتكوين الاحتياطات أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية، كما أكد المعيار عدم استحقاق الشركة المديرة جزء من هذا الفائض.

أما في حالة عجز حساب الصندوق، يتفق كل من المرسوم التنفيذي والمعيار الشرعي على تسديد العجز بقرض حسن، على أن يسدد من الفوائض الإيجابية للصندوق الذي يحقق لاحقا ، ويكمن وجه الاختلاف في أن حدد المرسوم التنفيذي في المادة 24 منه أن لا يتجاوز مقدرا القرض نسبة 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة، في حين لم يحدد المعيار الشرعي رقم 26 حدودا للقرض.

نتائج البحث:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إجراء مقارنة بين نصين تشريعيين هما المرسوم التنفيذي 21-81 لسنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والمعيار الشرعي رقم 21 حول التأمين الإسلامي، الصادر ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة سنة 2017، وتوصلنا إلى بعض النتائج أهمها:

1. تتوافق أحكام المرسوم التنفيذي 21-81 لسنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مع المعايير الشرعية لهيئة الإيبوفي، مجملا وتفصيلا.
2. تختلف التسمية لموضوع النص بين المرسوم التنفيذي والمعيار الشرعي، ففي الأول يطلق عليه : التأمين التكافلي، بينما في المعيار الشرعي يسميه التأمين الإسلامي.

3. يفصل المعيار الشرعي أكثر في منتجات التأمين الإسلامي، وأحكامها الشرعية، بينما في المرسوم التنفيذي جاءت عامة دون تفصيل على شكلين تأمين عائلي وتأمين عام
4. أولى المرسوم التنفيذي أهمية كبيرة لمسألة الرقابة الشرعية على أعمال وعمليات التأمين الإسلامي فخصص لها ستة مواد تحدد بدقة كيفية تشكيل لجنة الإشراف الشرعي والتزاماتها وعلاقتها بالشركة المديرة.

مراجع البحث:

القرآن الكريم

الكتب:

1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج 8
2) عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2006
3) غريب الجمّال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، 1977
4) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس، ج 7، ص 77، وأيضا : مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب البر ، ج 8،
5) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث 2486 ،
6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم 26 ، الصادرة سنة2017

الملتقيات:

7) أمنة بوزينة، شركات التأمين التكافلي ـــ تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائرـــ مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي : الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير ـــ تجارب الدول ـــ " المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي ـــ الشلف ـــ يومي: 3 و4 ديسمبر 2012.
8) سليمان بن دريع العازمي ، التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله، مداخلة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المنعقد سنة 2009 بالرياض ، السعودية.
9) علي محي الدين القرة داغي، التأمين التعاوني: ماهيته، ضوابطه ومعوقاته، مداخلة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المنعقد سنة 2009 بالرياض ، السعودية.

المجلات:

10)مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد 6 ، سنة 1992

قوانين ومراسيم:

11) المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثامنة والخمسون، الصادرة يوم 16 رجب 1442 الموافق لـــ28 فبراير 2021.

مواقع إنترنيت:

12)صالح أحمد البدار، التأمين التكافلي الإسلامي، من الموقع: www.kantakji.com